



المجلس التنفيذي

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

EC-58/DEC.2
15 October 2009
ARABIC
Original: ENGLISH

الدورة الثامنة والخمسون
١٣ - ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩

قرار

الأخذ بالمعايير المحاسبية الدولية الخاصة بالقطاع العام

إن المجلس التنفيذي،

إذ يذكر بأنه، عملاً بالبند ١١-١ من النظام المالي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية ("المنظمة") والقاعدة ١١-١-٣ من قواعدها المالية، تُعدُّ البيانات المالية السنوية للمنظمة وفقاً للمعايير المحاسبية العامة المعمول بها في الأمم المتحدة، ويجري مسك سجلاتها المحاسبية وفقاً للمعايير المحاسبية المعمول بها في منظومة الأمم المتحدة (UNSAS)، بصيغتها التي أخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة علماً بها في قرارها A/48/530 المؤرخ بـ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، والتي عدّلت لاحقاً؛

وإذ يلاحظ أن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بقرارها A/Res/60/283، الذي اعتمد في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، أقرت الأخذ بالمعايير المحاسبية الدولية الخاصة بالقطاع العام (IPSAS)؛

وإذ يحيط بالمعلومات التي قُدمت في مذكرتين صادرتين عن المدير العام بشأن المعايير المحاسبية الدولية الخاصة بالقطاع العام (الوثيقة EC-57/DG.12 المؤرخة بـ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، والوثيقة EC-58/DG.3 المؤرخة بـ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩)، وبما في ذلك العرض العام لما يمكن أن يكون للأخذ بهذه المعايير من أثر على المنظمة، والموارد التي يستلزمها الأخذ بها على النحو المحدد في الفقرة ١٩ من الوثيقة EC-58/DG.3، وما يؤتية الأخذ بها من منافع معترف بها اعترافاً واسع النطاق على النحو المبين في الفقرة ٧ من الوثيقة EC-57/DG.12؛



يوصي بأن يقوم مؤتمر الدول الأطراف ("المؤتمر") في دورته الرابعة عشرة بما يلي :

- ١- أن يُقرَّ أخذ المنظمة بالمعايير المحاسبية الدولية الخاصة بالقطاع العام فيما يخص بياناتها المالية عن الفترة المبتدئة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١؛
- ٢- أن يطلب من الأمانة الفنية ("الأمانة") تقديم تقارير عن المستجدات فيما يتعلق بحال تطبيق المعايير المحاسبية الدولية الخاصة بالقطاع العام إلى المجلس التنفيذي ("المجلس") في كل دورة من دوراته التي تُعقد خلال عام ٢٠١٠ وإلى المؤتمر في دورته الخامسة عشرة؛
- ٣- أن يطلب من المدير العام تقديم التعديلات المقترحة إدخالها على النظام المالي إلى المجلس لكي ينظر فيها ثم يرفعها، مشفوعة بما يستنسبه من التوصيات في شأنها، إلى المؤتمر في دورته الخامسة عشرة، وفقاً للبند ١٦-١ من النظام المالي؛
- ٤- أن يطلب من الأمانة تقديم تقرير إلى المجلس عما قد يتعيَّن أن يُقرَّه لاحقاً من تعديلات القواعد المالية وفقاً للبند ١٦-٢ من النظام المالي.
- ٥- وأن يطلب كذلك من المدير العام والأمانة أن يقدِّما التعديلات المقترحة إدخالها على النظام المالي، والتقارير عن تعديلات القواعد المالية، المشار إليهما في الفقرتين ٣ و٤ أعلاه، في أجل يتيح للمجلس إحالة المسائل المعنية إلى الهيئة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية والمالية طلباً لمشورتها وملاحظاتها ذات الصلة.